

Distr.: General
31 December 2018
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

يشرفني أن أحيل طي هذه الرسالة تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة الممتدة
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه
اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتنةً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة وعلى التقرير وإصدارهما باعتبارهما
وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) يوانا فرونيكا

الرئيسة

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من يوانا فرونيكا (بولندا) رئيسة، ومثلي كازاخستان والسويد نائبين للرئيسة.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - قام مجلس الأمن، بقراره ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، بإنشاء اللجنة وفرض حظرٍ للسفر وتجميد للأصول ضد أفراد وكيانات أدرجتهم اللجنة باعتبارهم ضالعين في طائفة واسعة من أشكال السلوك التي كانت تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان. ووسع مجلس الأمن بقراره ٢٤٢٨ (٢٠١٨) نطاق نظام الجزاءات من خلال فرض حظر على توريد الأسلحة إلى كامل إقليم جنوب السودان. واللجنة مكلفة بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات.
- ٤ - وبموجب القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) أيضاً، أنشأ المجلس فريقاً من خمسة خبراء يعمل بتوجيه من اللجنة. ومُددت ولاية الفريق آخر مرة في القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨).
- ٥ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروضة على جنوب السودان في التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٦ - اجتمعت اللجنة ست مرات في إطار مشاورات غير رسمية في ١١ نيسان/أبريل و ٢٥ تموز/يوليه و ٢٧ آب/أغسطس و ١٤ أيلول/سبتمبر و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، إضافة إلى اضطلاعها بعملها من خلال الإجراءات الخطية.
- ٧ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١١ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء المعني بجنوب السودان بشأن التقرير النهائي للفريق، المقدم عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. واستمعت اللجنة أيضاً إلى إحاطة قدمها مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.
- ٨ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٥ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بشأن إنشاء حظر على توريد الأسلحة إلى إقليم جنوب السودان عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨).

- ٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٧ آب/أغسطس، ناقشت اللجنة تقرير الرئيسة عن زيارتها إلى جنوب السودان وإثيوبيا وكينيا وأوغندا في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨.
- ١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٤ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء بشأن برنامج عمل الفريق، وكانت ولاية الفريق قد مددت عملا بالقرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨).
- ١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.
- ١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الخبراء عن التقرير المؤقت للفريق، المقدم عملا بالفقرة ١٩ (هـ) من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨) (S/2018/1049)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.
- ١٣ - وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية المشار إليها أعلاه، ووفقا للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات مقتضبة لوقائع الجلسات.
- ١٤ - وفي ٩ شباط/فبراير، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تدعوها فيها إلى ترشيح أفراد مؤهلين للعمل في فريق الخبراء.
- ١٥ - وفي ٨ أيار/مايو، قدمت الممثلة الدائمة لبولندا إحاطة إلى مجلس الأمن بصفتها رئيسة اللجنة بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء (S/2018/292) والأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة (انظر S/PV.8249).
- ١٦ - وفي الفترة من ١٦ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قامت رئيسة اللجنة بزيارة جنوب السودان وإثيوبيا وكينيا وأوغندا للوقوف بصورة مباشرة على حالة تنفيذ التدابير المنشأة بموجب القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وكانت الزيارة تستند أيضا إلى اعتراف اللجنة بأهمية القيام بزيارات إلى بلدان مختارة، وإلى الاهتمام بالتشجيع على المزيد من التعاون بين اللجنة وفريق الخبراء التابع لها وحكومة جنوب السودان. وعُمم تقرير عن الزيارة على أعضاء اللجنة في ٢٢ آب/أغسطس.
- ١٧ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لتذكيرها بما عليها من التزامات في ضمان التنفيذ الكامل للتدابير القائمة المتعلقة بجنوب السودان، على النحو المبين في الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) والفقرة ٤ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨).
- ١٨ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر، قدمت رئيسة اللجنة إحاطة إلى مجلس الأمن عن الزيارة التي قامت بها في حزيران/يونيه إلى جنوب السودان والمنطقة في حزيران/يونيه، وكذلك عن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة عقب الزيارة وفيما يتصل بالتوصيات الواردة في التقرير المؤقت للفريق.
- ١٩ - وأرسلت اللجنة ٤٧ رسالة إلى ١٨ دولة من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

- ٢٠ - ترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وجرى تأكيدها مجدداً في الفقرة ١٢ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨).
- ٢١ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ١١ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) وجرى تأكيدها مجدداً في الفقرة ١٢ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨).
- ٢٢ - وترد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة في الفقرة ٥ من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨).
- ٢٣ - وتلقت اللجنة طلبين عملاً بالفقرة ١١ من القرار نفسه، قامت بالموافقة عليهما.

خامساً - قائمة الجزاءات

- ٢٤ - أدرجت معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول بداية في الفقرات ٦ إلى ٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وأعاد مجلس الأمن تأكيد معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات في قراره ٢٤٢٨ (٢٠١٨) ووسع تلك المعايير في الفقرة ١٤ من ذلك القرار. ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والشطب منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- ٢٥ - وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عدّلت اللجنة أحد قيود القائمة المتعلق بأحد الأفراد المدرجين في قائمة الجزاءات.
- ٢٦ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ثمانية أفراد مدرجين في قائمة اللجنة للجزاءات.

سادساً - فريق الخبراء

- ٢٧ - صدر التقرير النهائي لفريق الخبراء، المقدم عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥٣ (٢٠١٧)، في ١٢ نيسان/أبريل (S/2018/292).
- ٢٨ - وفي ٢٠ آب/أغسطس، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨) في ١٣ تموز/يوليه، عين الأمين العام للعمل في الفريق خمسة أشخاص من ذوي الخبرة في مجالات الموارد الطبيعية، والأسلحة، والشؤون المالية، والشؤون الإنسانية، والمسائل الإقليمية والجماعات المسلحة (S/2018/776). وتنتهي ولاية الفريق في ١ تموز/يوليه ٢٠١٩.
- ٢٩ - وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقاً للفقرة ١٩ (هـ) من القرار ٢٤٢٨ (٢٠١٨)، قدّم الفريق تقريره المؤقت إلى اللجنة (S/2018/1049).
- ٣٠ - وقام الفريق بزيارات إلى إثيوبيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والسودان، والسويد، وفرنسا، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣١ - أرسل الفريق، عملاً بولايته، وعن طريق الأمانة العامة، ١٠٤ رسائل إلى دول أعضاء واللجنة وعدة كيانات دولية ووطنية.

سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣٢ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدِّم أيضاً الدعم الاستشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم أنظمة الجزاءات وتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضاً إحاطات توجيهية لتعريفهم بمسائل محددة ذات صلة بنظام الجزاءات. ودعمت الشعبة الزيارة التي قامت بها رئيسة اللجنة وأعضاؤها إلى جنوب السودان وإثيوبيا وكينيا وأوغندا في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

٣٣ - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٥ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، وجهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة.

٣٤ - وواصلت الشعبة توفير الدعم لفريق الخبراء عن طريق تنظيم دورة توجيهية للأعضاء المعيّنين حديثاً والمساعدة في إعداد تقرير الفريق لمنتصف المدة الذي يقدم إلى اللجنة في تموز/يوليه وتقريره النهائي المقدم في تشرين الثاني/نوفمبر. وفي آب/أغسطس، عممت الأمانة في دليلاً مستكملاً لخبراء الجزاءات، يتضمن المعلومات اللازمة لتيسير عملهم والإجابة على الأسئلة المتكررة التي قد تنشأ خلال فترة ولايتهم. وتستند المعلومات المقدمة إلى قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك الممارسات والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٣٥ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وبأشكال العرض الثلاثة. وعلاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات بشأن الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وإمكانية الوصول إليها، بالإضافة إلى مواصلة وضع نموذج البيانات الذي اعتمدهت اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في عام ٢٠١١ بجميع اللغات الرسمية، على النحو الذي طلبه المجلس في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).